الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2014/53
الجمعية العامة
Distr.: General
11 February 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والسبعين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٥٣ (عمان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

بشأن طالب أحمد المعمري

ردت الحكومة على البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، قدمت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تفاصيل عن قضية السيد المعمري في ردها على بلاغ ذي صلة.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.15-02317 190315 260315
1502317

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:

٤- طالب أحمد المعمري المولود في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٢، هو مواطن عماني كان يعمل مدرساً للغة العربية قبل أن يتولى رئاسة شعبة اللغة العربية في جامعة صحار لمدة ١٢ عاماً.

٥- وبعد الإصلاحات البرلمانية التي شهدتها عمان في عام ٢٠١١ ووسعت على إثرها صلاحيات مجلس الشورى ونظمت أول انتخابات لاختيار أعضائه، انتخب السيد المعمري وأصبح منذ ذلك الحين عضواً في مجلس الشورى.

٦- وتفيد تقارير بأن السيد المعمري كان يستميت داخل المجلس في الدفاع عن ولاية لوى العمانية، وهي مسقط رأسه، ضد الأضرار البيئية والتلوث. وقد وجه انتقادات إلى الحكومة أيضاً بشأن الالتزام بسيادة القانون ونظام حكمها.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد المعمري تعرض بحسب المزاعم، للضرب والتهديد في أواخر عام ٢٠١٢، على أيدي عناصر من الشرطة الذين كبلوه بالأصفاد في غرفة بالفندق الذي كان يقيم فيه. ويفيد المصدر بوجود علاقة بين التهديدات التي وجهت إليه ودوره في مجلس الشورى ومجاهرته بانتقاد الحكومة.

٨- وتفيد التقارير أيضاً بأن المدعي العام باشر إجراءات قضائية ضد السيد المعمري في عام ٢٠١٢، بسبب انتقاده موظفاً في وزارة الإسكان على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك. وطالب المدعي العام مجلس الشورى برفع الحصانة البرلمانية عن السيد المعمري لكي يتسنى اتهامه بارتكاب فعل التشهير. لكن المجلس رفض هذا الطلب.

٩- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، خرج سكان لوى المحليين بحسب التقارير، في مظاهرة سلمية أمام مدخل ميناء صحار احتجاجاً على التلوث الناجم عن المصانع البتروكيماوية في المنطقة. وأفاد الشهود بأن السيد المعمري شارك في المظاهرة كوسيط بصفته عضواً في البرلمان. ويزعم أن عناصر كثيرة من قوى الأمن استخدمت الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لتفريق الحشود، ما أدى إلى إصابة العديد من الأشخاص، بمن فيهم السيد المعمري.

١٠- وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، التقى السيد المعمري وفقاً للتقارير، بأعضاء في مجلس الشورى والسلطات الأمنية لمناقشة الاحتجاجات ورد القوى الأمنية عليها. وبعد هذا اللقاء عاد السيد المعمري إلى منزل أخيه في الساعات الأولى من يوم ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ حيث كان يقيم آنذاك. ويزعم أن المنزل كان محاطاً لدى وصوله، بعشرات من سيارات الشرطة. ثم دخل عددٌ كبير من رجال الشرطة إلى المنزل واعتقلوا السيد المعمري الذي وجهت إليه تهمة جريمة "التجمهر في الأماكن العامة".

١١- وأطلق سراح السيد المعمري بكفالة عند الساعة الواحدة من صباح يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي الساعات الأولى من مساء ذلك اليوم، استدعته الشرطة واحتجز من جديد. ويزعم أن السيد المعمري ظل منذ ذلك الوقت محتجزاً في الحبس الانفرادي بمركز الاحتجاز التابع "لسجن الأمن الوطني بمسقط". ولم يسمح للمحامي بمقابلة موكله طيلة الفترة التي سبقت الاستئناف.

١٢- وعقدت أول جلسة أمام محكمة الاستئناف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبعد تأجيل الجلسات مرات عدة، أصدرت المحكمة حكمها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وحكمت على السيد المعمري بالسجن لمدة أربع سنوات، منها ثلاث سنوات سجناً وغرامة مالية بقيمة ٥٠٠ ريال"لمحاولة النَّيل من هيبة الدولة"، وسنة واحدة سجناً "للإخلال بالنظام العام" و"عرقلة حركة المرور". ويفيد المصدر بأن حكم محكمة الاستئناف لا يقبل الطعن.

١٣- ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد المعمري يمكن أن يُعد تعسفياً وفقاً للفئة الأولى والفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٤- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد المعمري لا يستند إلى أساس قانوني بالنظر إلى أنه يتمتع بالحصانة، وهو ما يحول دون اتخاذ أي إجراءات جزائية ضده بصفته عضواً منتخباً في البرلمان. وتنص المادة ٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أنه "لا يجوز في غير حالة

الجرم المشهود، اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أعضاء المجلس أثناء دورة الانعقاد إلا بإذن من المجلس. ويصدر الإذن فيما بين الدورات من رئيس المجلس". ويشير المصدر إلى أن الحصانة لم تسقط عن السيد المعمري بأغلبية أصوات مجلس الشورى أو بإجراء من رئيس المجلس.

١٥- ويؤكد المصدر بأن السيد المعمري قد احتُجز نتيجة ممارسة حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي، وهما حقان كفلتهما المادة ١٩ والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٤ والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فضلاً عن النظام الأساسي للدولة. فقد عبر السيد المعمري عن آرائه علناً أمام البرلمان وشارك في المظاهرات التي جرت في عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ في إطار الاحتجاجات الشعبية على التلوث المنبعث من المصانع البتروكيماوية في المنطقة. ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد المعمري يمثل نتيجة مباشرة لمشاركته في تلك الأنشطة.

رد الحكومة

١٦- في يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة عمان، وطلب موافاته بمعلومات مفصلة عن وضع السيد المعمري في الوقت الحالي وبيان الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه ومدى امتثالها للقانون الدولي.

١٧- وردت الحكومة على البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، قدمت تفاصيل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عن قضية السيد المعمري في إطار ردها على بلاغ ذي صلة.

١٨- وضمنت الحكومة ردها المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المعلومات التالية:

١٩- تقول الحكومة إن السلطات الأمنية لاحظت أعمال التحريض التي قام بها طالب بن محمد المعمري، وهو المتهم الرئيسي، وتضمن ذلك الوعد والوعيد وإثارة مشاعر النقمة بين أهالي ولاية لوى على نحو نال من مكانة الدولة وهيبتها.

٢٠- ويمارس السيد المعمري وفقاً للحكومة، تأثيراً كبيراً على شريحة واسعةٍ من أهالي ولاية لوى بِحُكْم منصبه كعضو في مجلس الشورى، وكان قد هدد علناً قبل موعد التجمهر بأربعة أيام، باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ضد السلطات المختصّة، قائلاً إن جميع أهالي لوى سيخرجون في مسيرة إلى ميناء صحار الصناعي في يوم الخميس ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، إذا ما لم تلب هذه السلطات المطالب الشعبية. ونُفِّذ هذا التهديد بالفعل إذ تجمهر أكثر من ٦٠٠ شخص عند دوار الحدّ الواقع على بعد كيلومتر واحد تقريباً من بوابة الميناء و٦٠٠ متر من جسر الميناء.

٢١- ولم يكن هذا التجمهر اعتصاماً سلمياً إذ كان من حافظوا على سلميته قلَّة؛ بل على العكس، أدّى إلى الإخلال بالنظام العام بصور شتى، لأن المتظاهرين أكملوا مسيرتهم في اتجاه بوابة الميناء فقُطعت الطرق المؤدية إليه وشَلّت حركة المرور في الاتجاهين. وعلاوة على ذلك، كان

هناك متظاهرون يحملون الزجاجات الحارقة وقد أخفوا وجوههم. ورغم أن السلطات الأمنية حاولت أن تبقى في مكانها وتوقف المتظاهرين، إلا أن هؤلاء رفضوا الانصياع وأصروا على مواصلة المسير بقيادة المتهم طالب المعمري. وهو ما اضطر السلطات المختصة إلى إطلاق الغازات المسيلة للدموع، وعندما لم تفلح في وقف المتظاهرين، استخدمت مدافع المياه لتفريقهم.

٢٢- ولم تكن هناك نية لاعتقال المتظاهرين بعدما انفضوا من مكان الحادث. إلا أن السلطات لم تجد بُدّاً من اعتقال بعض المتظاهرين (المتهمين) متلبسين بالجرم المشهود بعد أن أصروا على العودة لإعادة تنظيم صفوفهم، لا سيما بعد أن اعتُدي على رجال الشرطة وأُحرقت إطارات السيارات على الطريق السريع العام.

٢٣- وقد تعاملت السلطات الأمنية والقضائية مع هذه الأحداث وفقاً للإجراءات القانونية السليمة منذ لحظة اعتقال المتهمين وحتى مثولهم أمام المحكمة. وكان محامو الدفاع عن هؤلاء حاضرين طيلة إجراءات التحقيق والمحاكمة ولم يسجلوا أية ملاحظات تذكر تتعلق بالتشكيك في شرعية الاعتقال أو بادعاء استخدام أساليب التعسف أو الإكراه ضد موكليهم.

٢٤- وتقول الحكومة إن الجرائم التي نسب إلى المتهمين ارتكابها تشكل أعمالاً إجرامية تمس بالأمن الداخلي للدولة، وإن هذه الأعمال التي ثبت ارتكابها وتضمنت تجمعات الشغب المخلة بالنظام العام وعرقلة حركة المرور على الطرق العامة تستوجب العقوبة بموجب أحكام المادتين ١٣٧ و١٣٧ مكرراً من قانون الجزاء العُماني. وبموجب أحكام المادة ١٣٥ من القانون نفسه يعاقب أيضاً على فعل التحريض الإجرامي الذي ثبت على المتهم طالب بن محمد المعمري ارتكابه بقصد النيل من مكانة الدولة وهيبتها. وقد أُرفق رد الحكومة بنسخة من حكم الإدانة تبين التهم الموجهة إلى الأشخاص المتهمين إلى جانب قائمة بأدلة الإثبات ضدّهم.

٢٥- وأصدرت المحكمة الابتدائية في مسقط حكمها الذي قضى بإدانة جميع المتهمين بما وجه إليهم من تهم. وطعن الأشخاص المدانون في ذلك الحكم وأطلق سراحهم جميعاً ريثما تنظر الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف في مسقط في هذا الطعن.

٢٦- وبخصوص التلوث الناجم عن مصانع ميناء صحار، تقول الحكومة إنه تبين أن السكان المحليين كانوا قد رفعوا في عام ٢٠١١، شكوى ضد الشركات المعنية إلى النيابة العامة، وعندما قررت هذه الأخيرة غلق ملف الشكوى لعدم كفاية الأدلة، طعن أصحاب الشكوى في قرارها أمام محكمة الاستئناف بصحار التي أيدت هذا القرار معتبرة أنه يتماشى مع الواقع ومع القانون. ومع ذلك، شرعت السلطات الحكومية في البحث عن حلول مُرضية بنقل السكان المحليين إلى مناطق بعيدة عن منطقة الميناء وهي الآن بصدد إتمام الإجراءات النهائية لتحقيق هذه الغاية. وعليه، فإن الدافع وراء تجمعات الشغب التي حرَّض عليها المتهم الرئيسي، طالب المعمري، لم يكن هو التلوث بشكل أساسي بل يعزى بقدر كبير إلى طموح شخصي يراوده، ويعزى تحديداً إلى أنه مخول قانوناً إثارة هذه المسألة مع المسؤولين المعنيين من خلال المقابلات المباشرة، والقنوات الرسمية، أو من خلال مجلس الشورى (البرلمان) الذي هو عضو فيه.

٢٧- وأشارت حكومة عمان في رد آخر مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى مبادئ عامة ينص عليها القانون المحلي. وقدمت المعلومات الواردة أدناه.

٢٨- ووفقاً للحكومة، لا يجوز اعتقال أحد ما لم يرتكب جريمة تستوجب العقاب وفقاً للقانون العماني. وتفيد كذلك بأنه لا يجوز تنفيذ العقوبات التي قررها القانون بشأن جرم معين إلا بناء على حكم صادر عن المحكمة المختصة، مشيرة إلى أن النظام الأساسي للدولة يضمن لكل شخص، الحق في محاكمة عادلة؛ والمتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ وبأن بعض المتهمين قد صدرت في حقهم أحكام نهائية بعد أن استنفدت جميع سبل الاستئناف المنصوص عليها (أي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا)، وهو ما يبرهن على نزاهة النظام القضائي؛ وبأن القانون يجرم الأفعال التي ارتكبها المتهم. ولا يُمكن التدخل بأي حال من الأحوال في الدعاوى القضائية أو في شؤون القضاء إلا بحكم القانون، لأن المادة ٦١ من النظام الأساسي للدولة تنص على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهذا ما شددت عليه أيضاً المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه في حال صدور حكم في موضوع دعوى مدنية، لا يجوز إعادة النظر فيها إلا باستئناف الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٩- اطلع الفريق العامل على ردود الحكومة عملاً بالفقرة ١٥ من أساليب عمله المنقحة. وقدم المصدر التعليقات الواردة أدناه في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

٣٠- ويشير المصدر إلى أن الحكومة العمانية لا تعترض على أن السيد المعمري قد تعرض للاعتقال بعد مظاهرة للتعبير عن مطالب مشروعة. وعلاوة على ذلك، رأت الحكومة في ردها أن السيد المعمري كان من الأشخاص الذين قادوا المظاهرة، في حين يدعي المصدر في الواقع، أنه قام بدور الوسيط بين أهالي لوى والسلطات.

٣١- وتؤكد الحكومة أن المظاهرة لم تكن سلمية وهي تقر باستخدام القوة ضد المحتجين وشمل ذلك إطلاق الغاز المسيل للدموع من أجل تفريقهم. ويلاحظ المصدر أن الحكومة تناقض نفسها إذ تدعي أن هدف قوات الأمن لم يكن هو اعتقال المحتجين ثم تذكر لاحقاً أن هذه القوات تلقت أمراً باعتقالهم "متلبسين بالجرم المشهود".

٣٢- ويشير المصدر كذلك إلى أن السيد المعمري لم يعتقل أثناء المظاهرة بل خلال مداهمة منزل أسرته ليلاً بعد مرور أكثر من ٢٤ ساعة على تفريق المتظاهرين. ورغم ذلك تذرعت الحكومة بحجة التلبس بالجرم المشهود.

٣٣- وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أنه ما كان ينبغي أن يعتقل السيد المعمري قبل أن تسقط عنه الحصانة باعتباره عضواً في البرلمان. ويذكر المصدر بأن رئيس البرلمان يجوز له إسقاط الحصانة البرلمانية لكن ذلك لم يحدث حتى الآن. ويمكن أيضاً، أن تسقط الحصانة بصورة تلقائية

إذا ما وجد عضو البرلمان في مسرح الجريمة. لكن السيد المعمري اعتقل في المنزل بعد مرور يوم على المظاهرة وعليه فإنه لا يجوز التذرع بالتلبس بالجرم المشهود. ويخلص المصدر إلى أن السيد المعمري لا يزال يتمتع بالحصانة البرلمانية.

٣٤- ويؤكد المصدر أن الحكومة تعترف في ردها أيضاً بأن السيد المعمري اعتقل بسبب "النيل من هيبة الدولة" وفقاً لأحكام المادة ١٣٥ من قانون الجزاء العُماني. ويرى أن هذه الجريمة قد أعطي لها مفهوم واسع للغاية لكي يتسنى للسلطات استخدامها لقمع أي رأي مخالف أو أي تحرك سياسي حتى وإن كان تحركاً سلمياً. ويدعي المصدر أن المظاهرة لم تكن تكتسي طابعاً سياسياً، بل كانت احتجاجاً على مسألة التلوث في لوى التي هي مسألة هامة تتعلق بالصحة العامة. ويفيد المصدر بأن سكان لوى لم يطالبوا بإصلاحات سياسية بل طالبوا فقط بحقهم في العيش في بيئة صحية. وهم بذلك لم يهينوا السلطات بتاتاً أو حتى يطالبوا بتغيير سياسي، وكل ما طالبوا به هو أن تجد السلطات حلاً لتخفيف التلوث في المنطقة.

٣٥- ويشير المصدر إلى اعتراف الحكومة ضمناً بشرعية مطالب المحتجين إذ تعلن صراحة عن وجود إجراءات قيد التنفيذ حرصاً على نقل سكان لوى إلى منطقة أخرى بعيدة عن التلوث، وذلك بناء على طلب سكان المنطقة. وتُذكِّر الحكومة على وجه التحديد، بتحرك قام به سكان لوى في عام ٢٠١١، وعدم تنفيذ الإجراءات التي وعدت بها حتى الآن.

٣٦- ويرى المصدر أن عدم رد الحكومة على ادعاءات عدة وجهت إليها يمكن أن يفسر على أنه موافقة ضمنية منها على صحة هذه الادعاءات. ويشير المصدر بشكل محدد إلى أن الحكومة تجاهلت في ردها، التعليق على مسألة تطبيق المادة ١٣٥ المثيرة للجدل من قانون الجزاء العُماني ومدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنطوي هذه المادة بحسب المصدر، على انتهاك لحرية التعبير وحرية التجمع السلمي المكفولتين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أدت هذه المادة التي تحتمل تفسيراً واسعاً للغاية إلى انتهاك ممنهج للحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

٣٧- ويلاحظ المصدر أن الحكومة قد تجاهلت في ردها أيضاً التطرق لمسألة الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها السيد المعمري. ويذكر المصدر أن السيد المعمري بصفته عضواً في البرلمان، ما كان ينبغي أن يعتقل لا في المرة الأولى ولا في المرة الثانية نظراً لكونه يتمتع بالحصانة. وعلاوة على ذلك، فإن شروط إسقاط الحصانة عنه لم تستوف.

٣٨- ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة لم تقدم في ردها المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أي معلومات إضافية تتصل بالقضية قيد النظر، وإنما سردت الأحكام القانونية العمانية والضمانات الدستورية المتعلقة بمعايير المحاكمة العادلة. ويرى المصدر، أن الأعمال التي يتهم السيد المعمري بارتكابها هي أعمال جرّمها القانون فعلاً لكن الأحكام الجنائية ذات الصلة فسرت تفسيراً واسعاً جداً ما جعلها تؤدي إلى انتهاك الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

المناقشة

٣٩- كان السيد المعمري يستميت داخل مجلس الشورى في الدفاع عن ولاية لوى العمانية، وهي مسقط رأسه، ضد الأضرار البيئية والتلوث. وقد وجه انتقادات إلى الحكومة أيضاً بشأن الالتزام بسيادة القانون ونظام حكمها.

٤٠- وتؤكد الحكومة في ردها أن السيد المعمري اعتقل بسبب "النيل من هيبة الدولة" وفقاً لأحكام المادة ١٣٥ من قانون الجزاء العُماني. وينص هذا القانون على معاقبة "كل من اشترك في مكان عام بتجمهر خاص مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل بقصد الشغب أو الإخلال بالأمن العام (...) إذا بقي متجمهراً بعد أن صدر أمر من أحد رجال السلطة بالتفرق والانصراف". ويفسح هذا القانون المجال لتفسير أحكامه تفسيراً واسعاً وهو ما يمكن أن يؤدي كما هو الحال في القضية قيد النظر، إلى انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. واستناداً إلى هذا القانون بالذات اعتقل العديد من المحتجين بعد حركة الاحتجاج بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي. والحكومة لا تنكر أن ما طالب به سكان لوى هو مجرد حقهم في العيش في بيئة صحية.

٤١- ومع أن الحكومة تدعي أن المظاهرة لم تكن سلمية، إلا أن ردها يخلو من أي معلومات تثبت هذا الادعاء. والواقع أن الحكومة لا تشير إلى وجود أي دليل يثبت ضلوع السيد المعمري، الذي كان حاضراً في المظاهرة بوصفه عضواً في البرلمان، في أي أعمال عنف أثناء المظاهرة.

٤٢- ولا تنكر الحكومة الادعاء المتعلق باعتقال السيد المعمري رغم تمتعه بالحصانة البرلمانية التي لم تسقط عنه. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الاعتقال جرى في المنزل بعد مرور يوم على المظاهرة. وعليه، فإن حالة التلبس بالجرم المشهود التي يمكن أن تسقط عنه الحصانة بصورة تلقائية، لا تسري على هذه القضية. ومع ذلك، استخدمت السلطات هذه الحجة من باب التحايل لإسقاط الحصانة عن السيد المعمري ومعاقبته على مساندة سكان لوى في ممارسة حقهم في العيش في بيئة صحية.

٤٣- وفي هذه القضية نسبت إلى السيد المعمري تهمة "التجمهر في الأماكن العامة" وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات "لنيله من هيبة الدولة" وبالسجن سنة واحدة "لإخلاله بالنظام العام" و"عرقلة حركة المرور". ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد المعمري قد سلبت حريته لأنه مارس سلمياً حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي، وهما حقان مكفولان بموجب المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٤- وعليه، فإن سلب السيد المعمري حريته يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٥- والحكومة لا تدحض ادعاء محامي السيد المعمري بشأن عدم السماح له بالوصول إلى موكله طوال الفترة التي سبقت تقديم الطعن. ويعتبِر الفريق العامل أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، أي المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو من الخطورة بحيث يضفي طابعاً تعسفياً على سلب حرية السيد المعمري. وعليه، فإن سلب السيد المعمري حريته يندرج كذلك ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٤٦- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن سلب حرية السيد المعمري هو إجراء تعسفي ويتعارض مع المواد ١٠ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة عمان أن تتخذ التدابير الضرورية لمعالجة حالة السيد المعمري ومواءمتها مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٨- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى أن الإنصاف المناسب يكون بالإفراج الفوري عن السيد المعمري ومنحه تعويضاً مناسباً.

[اعتُمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]